

المذهب في فقه الإمام الشافعي

باب صلاة المريض .

إذا عجز عن القيام قاعدا لما روي أن النبي A قال لعمران بن الحصين [صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب] وكيف يقعد ؟ فيه قولان : أحدهما يقعد متربعا لأنه بدل عن القيام والقيام يخالف فعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفا له والثاني يقعد مفترشا لأن التربع فعود العادة والافتراش جلوس فعود العبادة فكان الافتراش أولى فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أو مأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة Bها سجدت على مخدة لرمد بها قال في الأم : عن قدر أن يصلي منفردا قائما ويخفف القراءة وإذا صلى مع الجماعة صلى بعضها من قعود فالأفضل أن يصلي منفردا لأن القيام فرض والجماعة نفل فكان الانفراد أولى وإن صلى مع الإمام وقعد في بعضها صحت صلاته فإن كان في ظهره علة لا تمنع من القيام وتمنعه من الركوع والسجود لزمه القيام ويركع ويسجد على قدر طاقته فإن لم يمكنه أن يحني ظهره حتى رقبته فإن أراد أن يتكئ على عصا كان له ذلك وإن تقوس ظهره حتى صار كأنه راكع رفع رأسه في موضع القيام على قدر طاقته ويحني ظهره في الركوع على قدر طاقته وإن كان بعينه وجع وهو قادر على القيام فقليل له إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ففيه وجهان : أحدهما لا يجوز له ترك القيام لما روي أن ابن عباس B لما وقع في عينية الماء حمل إليه عبد الملك أطباء علبالبرد فقليل له إنك تمكث سبعة أيام لا تصلي إلا مستلقيا فسأل عائشة وأم سلمة Bهما فنهتاه والثاني يجزيه لأنه يخاف الضرر من القيام فأشبه المريض .

فصل : وإن عجز عن القيام والقعود صلى على جنبه ويستقبل القبلة بوجهه ومن أصحابنا من قال يستلقي على ظهره ويستقبل القبلة برجليه والمنصوص في البويطي هو الأول والدليل عليه ما روى علي B أن النبي A قال [يصلي المريض قائما فإن لم يستطع صلى جالسا فإن لم يستطع صلى على جنبه مستقبل القبلة فإن لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه إلى القبلة وأوماً بطرفه] ولأنه إذا اضطجع على جنبه استقبل القبلة بجميع بدنه وإذا استلقى لم يستقبل القبلة إلا برجليه ويومئ إلى الركوع والسجود فإن عجز عن ذلك أوماً بطرفه لحديث علي B .

فصل : وإن افتتح الصلاة قائما ثم عجز قعد وأتم صلاته وإن افتتحها قاعدا ثم قدر على القيام وأتم صلاته لأنه يجوز أن يؤدي جميع صلاته قاعدا عند العجز وجميعها قائما عند القدرة فجاز أن يؤدي بعضها قاعدا عند العجز وبعضها قائما عند القدرة وإن افتتح الصلاة

قاعدا ثم عجز اضطلع وإن افتتحها مضطجعا ثم قدر على القيام أو القعود قام أو قعد
والتعليل ما ذكرناه